

من غير اسراف قال ابو نصر اكل المعروف اذا اظهر
الحاكم وان لم يظفر فلا وضيل يعني لينا كل مال نفسه
بالمعروف ولا يصر في حته لا يحتاج الى مال اليتيم
وقيل ان ياكل بغير الغرض كما جاز اكل من مال الغير
عند الضرورة ودفع قيمته وقيل ان ياكل بقدر ما
على ماله وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال انما في مال الله تعالى
كوصية اليتيم ان استغفرت استغفقت وان افقرت افقرت
اكلت وقيل لا يجوز لان ياكل وقوله تع فلياكل المعروف
منسوخ بقوله تع الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً
وقالتون ان الاضيق للوصية ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه ويحاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الوصية محتاجاً ان ادخله قال ومن كان غنياً فليستغف
ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف انتهى والرشوة قال النبي
واسطة بينهما وفي فتاوى فاضل خان الرشوة على وجوه
احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين
والثاني الرشوة الى القاضي ليقض له وهو حرام ايضا من الجانبين

من غير اسراف قال ابو نصر اكل المعروف اذا اظهر
الحاكم وان لم يظفر فلا وضيل يعني لينا كل مال نفسه
بالمعروف ولا يصر في حته لا يحتاج الى مال اليتيم
وقيل ان ياكل بغير الغرض كما جاز اكل من مال الغير
عند الضرورة ودفع قيمته وقيل ان ياكل بقدر ما
على ماله وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال انما في مال الله تعالى
كوصية اليتيم ان استغفرت استغفقت وان افقرت افقرت
اكلت وقيل لا يجوز لان ياكل وقوله تع فلياكل المعروف
منسوخ بقوله تع الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً
وقالتون ان الاضيق للوصية ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه ويحاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الوصية محتاجاً ان ادخله قال ومن كان غنياً فليستغف
ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف انتهى والرشوة قال النبي
واسطة بينهما وفي فتاوى فاضل خان الرشوة على وجوه
احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين
والثاني الرشوة الى القاضي ليقض له وهو حرام ايضا من الجانبين

الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس

سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث الرشوة لحوق
على نفسه مال وهذه حرام على الاخذ غير حرام على المذبح
والرابع الرشوة لتسوية امره عند السلطان حل للمذبح
دفعها ولا يجوز الاخذ اخذها وعقوق الوالد بن الاصلين
وان عليها كذا فسترها المناوي في شرح الجامع الصغير و
عقوبتها بان يفعل الوالد ما يناديان به وراى في الجامع
الصغير قيد المسلمين لان عقوق الوالد بن الذميين
فيما لا يخالف الشريعة من الصغيرة وقال الفاضل الارزقي
الظان المراد عقوق احدها وبراءة التثبت لان من حق
احدها امر شانه ان يعوق الاخر قال انه تعالى وقضربك
لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر
ولو الدين الى المصير وفي الخبر يقول الله تع فوعز قولوا
العاقب والديه ليعينه باعمال الدنيا جميعا لما قبلها منه
حتى يرثه والديه وقال عليه السلام والذي بعثني بالحق نبيا
ان العاق لوالديه لا يجدر به الجنة الا ان يتوب وقال عليه السلام
ان بر الوالد بن وصلة الرحم وحسن الجوارين من ددن في الا
جوارين كيشن في الاموال ويعمره الديار وقيل ان الحسن

الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس
الرشوة بين الرشوة والمرشدة فاموس